بسم الله الرحمن الرحيم

Ministry of Finance
Office of the Minister

وزارة المالية
مكتب الوزير

التاريخ : ٢٩ شعبان ١٤٢١

الموافق : ٢٥ نوفمبر ٢٠٠٠

إشارة : م/٦/١٢/١/٢ ٢٦٨٣٤

Date

Ref.

قرار وزاري رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٠

بشأن كفالة الحكومة لوسائل النقل الخاصة بها

وزير المالية ووزير المواصلات :

- بعد الإطلاع على المرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٧ في شأن المرور المعـــدل بالقانونين رقمي ٥٧ لسنة ١٩٨٠ ، ٤١ لسنة ١٩٨٢ .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني .
- وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ باللائحة التنفيذية لقانون المرور والقرارات المعدلة له
- وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر بجلسته رقم ١٩٧٩/٦٢ بتاريخ ١٩٧٩/١١/١١ .
- وعلى القرار الوزاري رقم ٢ لسنة ١٩٨٠ ، ٢٨ لسنة ١٩٩٨ بشأن كفالة الحكومة لوسائل النقل الخاصة بها .

- قرر -

المـــادة الأولى : يستغنى عن تأمين إجازات سائقي وسائل النقل التابعة للجهات الحكومية .

المادة الثانيـة : تضمـن وزارة الماليـة المسئوليـة المترتبـة على تسيير وسـائل النقـل المملوكـة للجهات الحكومية وفقاً لأحكام قانون المرور رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٦ ولائحته التنفيذية ، ويقتصـر ضمان هذه الوزارة على تغطية المسئولية المدنية الناشئة عن حـوادث تلك المركبـات فقط ، ولا تشمل المخالفات المرورية التي تقع من تلك المركبات .

بسم الله الرحمن الرحيم

المادة الثالثة : يلتزم المسئول عن المخالفة بسداد قيمة الغرامات المستحقة عليه نتيجة خطئه من ماله الخاص .

المادة الرابعة : على الجهات الحكومية إحالة طلبات التعويض المقدمة من المتضرر والمترتبة بناء على **احكام نهائية من محكمة المرور بمسئولية السائق لأية وسيلة نقل مملوكة لها إلى** إدارة الفتوى والتشريع مشفوعة بملاحظاتها لإبداء الرأي بها في الحدود التالية :-

١- في حدود ٥٠٠ دينار كويتي (خمسمائة دينار كويتي) لتعويض حالات الإصابة بالممتلكات .

٢- في حدود الدية الشرعية لتعويض حالات الإصابة للأفراد .

المادة الخامسة : تقوم وزارة المالية بدفع التعويضات المستحقة للغير والسابق الإشارة إليها في المادة الرابعة إذا ثبت أن الحادث نتيجة لخطأ مرفقي وتحمل هذه المبالغ على بند تعويضات الحوادث بميزانية وزارة المالية - الحسابات العامة .

المادة السادسة : تبلغ وزارة المالية الجهة الحكومية بدفع التعويض الناتج عن الخطأ الشخصي نيابة عن المسئول الشخصي وقيد المبلغ عليه بحساب العهد وتحصيله وفقاً للإجراءات والقواعد المعمول بها .

المادة السابعة : على كافة الجهات الحكومية الالتزام بتنفيذ ما ورد بهذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره ويلغي القرارين الوزاريين رقمي ٢ لسنة ١٩٨٠ ، ٢٨ لسنة ١٩٩٨ .

أحمد عبد الله الأحمد الصباح

وزير المالية ووزير المواصلات